

روضة الطالبين وعمدة المفتين

به التحلل إذ غايته أن يستخدمه ويمنعه المضي ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به ولا يرتفع الإحرام بشيء من هذا وإذا جاز للعبد تحليله جاز للعبد التحلل ثم إن ملكه السيد هديا وقلنا يملك ذبح ونوى التحلل أو حلق ونوى التحلل وإلا فطريقان أحدهما أنه كالحر فيتوقف تحـ على وجود الهدي إن قلنا لا بدل لدم الإحصار أو على الصوم إن قلنا له بدل كل هذا على أحد القولين وعلى أظهرهما لا يتوقف بل يكفيه نية التحلل والحلق إن قلنا نسك والطريق الثاني القطع بهذا القول الثاني وهذا الطريق هو الأصح عند الأصحاب لعظم المشقة في انتظار العتق ولأن منفعه لسيدته وقد يستعمله في محظورات الإحرام فرع أم الولد والمدير والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن ولو أحرم المكاتب بغير إذن المولى فكيل في جواز تحليله قولان كمنعه من سفر التجارة وقيل له تحليله قطعاً لأن للسيد منفعة في سفر التجارة فرع ينعقد نذر الحج من العبد وإن لم يأذن له السيد على في ذمته فلو أتى به في حال الرق هل يجزئه وجهان قلت الأصح يجزئه وإـ أعلم المانع الرابع الزوجية يستحب للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها